



مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع
غير الربحي برقم 1918

جمعية مساجد خليص

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب وجرائم
تمويل الإرهاب



@masajed1441



محافظة خليص - حي الفيصلية info@masajed-khulais.org.sa



<https://www.masajed-khulais.org.sa/> 0 5 5 0 0 6 3 3 6 9





الفهرس

٣	البيان
٥	المسؤوليات
٦	الإجراءات في حال وجود مؤشرات إشتباه
٧	نموذج الاشتباه
٨	نموذج إشتباه للمواطن السعودي
٩	نموذج إشتباه للوافدين
١٠	نموذج إشتباه الشخصيات الاعتبارية
١١	نموذج إشتباه للشركات المقيمة
١٢	نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية
١٣	نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية
١٤	اعتماد مجلس الإدارة



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٥ م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤ هـ.

كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١ م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ.

يهدف النظامان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتصنيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظامان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثيلات القطاع غير الربحي، ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداع العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداع العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتاسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نماذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنماذج وكافة المرفقات.
٥. على الإدارة أن تتواصل بسرية تامة في حال ثبوت أي مؤشر اشتباه مع الجهات المختصة وهي:
٦. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً ٩٨٠ أو الاتصال على ٨٠٠١٢٢٢٤ أو بشكل مباشر- عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٧. الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقةً بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري.





نماذج الاشتباه

لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم للتواصل	
الحالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحالة	
رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ	

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الاشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه

اعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....





نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم جواز السفر	
رقم للتواصل	
الحالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحالة	
رقم الآستانة لإرجاع المبلغ	

• تبليغ الإدارة التنفيذية

• إحالة حالة الاشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

• تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه

اعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....





نموذج اشتباہ الشخصیات الاعتباریة (مطابقة الوثائق الأصلية)

	رقم السجل التجاري
	رقم الهوية لصاحب المنشأة
<ul style="list-style-type: none"> ①. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. ②. الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. ③. عقد التأسيس إن وجد. ④. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص. ⑤. مطابق لاسمها والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. ⑥. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. ⑦. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معه داخل البنك وصورة من هوية كل منهم. 	إرفاق التالي
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحالة
	رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ

تبلیغ الإدارۃ التنفيذیة



إحالۃ حالة الاشتباہ الى لجنة التدقیق والمراجعة الداخلية لإبداء مرضیاتهم



تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأکد الاشتباہ
اعتماد الشؤون المالية والإدارية



.....





المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	رقم الهوية لصاحب المنشأة
١. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. ٢. صورة من عقد التأسيس وملحاقه. ٣. صورة ترخيص مزاولة النشاط. ٤. صورة من هوية المدير المسؤول. ٥. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. ٦. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته	ارفاق التالي
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحالة
	رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الاشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مopianاتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....





نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية	
	إيداع
	تحويل
	أخرى
تاريخ العملية	
اليوم	التاريخ
مقدار المبلغ المحول	
	المبلغ رقماً
	المبلغ كتابة
	نوع العملة
حساب محل المبلغ (رقم الحساب الآبيان / SA)	
رقم الفرع	البنك
أسباب الاشتباه	
1.	
2.	
3.	
4.	
بيانات المشتبه	
	اسم المشتبه
	رقم الهوية
	الجنسية
	المدينة
	وسيلة الاتصال

تجدون أعلاه بлагنا عن عملية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترون مناسبًا.

المدير العام

.....

الشؤون المالية

.....

المحاسب

.....





نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

اسم الجهة المبلغة	جمعية		
وسيلة الاتصال	العنوان	وظيفة المبلغ	اسم المبلغ
	الهاتف	المدينة	المنطقة
مضمون البلاغ			
اسم المشتبه			
رقم الهوية			
الجنسية			
المدينة			
اسم المشتبه			
نقداً <input type="radio"/>	تحويل <input type="radio"/>	شيك <input type="radio"/>	نوع العملية
مقدار المبلغ المحول			
المبلغ رقمأ			
المبلغ كتابة			
نوع العملة			
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان / SA)			
أسباب الاشتباه			
1.			
2.			
3.			
4.			

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بлагنا عن عملية مالية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترون مناسباً.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الشؤون المالية

.....

.....

.....

.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢٢/٠٧/٣٠ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعة سابقاً.

